

البينة قبيل بيع فيه مسكنه وصادمه ومركوبه وان اخرج الزمانه  
 او منصبه لان تخصيصها بالكره يمكن فان تفرغ في اغنيا المسلمين وتترك  
 له ولبن تلزمه نفقة دست ثوب لا يفت به وهو قبيح وسراويل يوزن  
 وعكوب اي مدراس ويؤادله في الشتاء عوجية او فروع ولا يلزمه ان  
 يكنسب لبقية الدين بعد ثمنه حاله ولا ان يوجر نفسه له الا في الدين  
 عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فريش وسيط  
 لكن يسامح بالليل والحصيل القليل القيمة وتترك للعالم كبنه ان لم  
 يستغن بغيرها من كتب الرزق وينبغي ان ياتي بها عند كثر الشرح  
 ما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد وتترك الخديك المرتزق خيله  
 وسلاحه المحتاج اليها اما المنطوح بالجهاد فان وقال الدين له افضل  
 الا ان يعين عليه لجهاد ولا يجبر غيرها وكلما يترك للمفسد ان لم يوجد  
 في حاله اشترى بجهاد **قول** اي ان كان واحدا **قول** او يدعيه اي ان  
 كانت متعدده **قول** والمرضى اي الذي به مرض مخوف وانما كانت  
 بغيره او غير مخوف ومات به **قول** والحجر عليه اي المريض **قول** واما اراد على  
 الثلث الخ ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من الحجر عليه شرع القسا  
 كما مرتبته تنفذ وصية المحور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة  
 وما زاد عليه لا ينفذه فان اجاز وافذ ولا يبيطله بغير ادع عليه **مثلا**  
 وهب والربي نصف حاله ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث الامر لمن  
 الورثة شركة بالثلث في الامر قاله البلوي وغيره ولم يوصي له بالثلث  
 ان يتركه **قول** وهو ثلث التركة اعلان المصير ثلث ما له عند الموت  
 لغيره بقره بوصية او نحوها **قول** فان كان عليه دين الخ اي انه  
 مقدم على غيره وهو المعتمد ان ذلك لا يمنع من قره في الثلث  
 كما قاله الشيخان واقراه **قول** والعمداي الرقيق ولو كانوا احف  
 في حجره لله تعالى وللسيد كما مر **قول** ونصرف الصبي اي ذكر كان  
 او انثى ولو عجز وهو يسلب العبارة فلا تمنع عنونه ولا اسلامه اذا

كان

كان ولد كافرا ويجب الميراث له بان يعزف بينه وبينهم فافه ان  
 يعنفوه وطعوا في ثبانه بعد بوعه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر  
 حذر فان اصر ردنا اهله **قول** والمجنون الخ وهو يسلب العبارة انما كفاة  
 المعاملة والذين كالبيع والاسلام ويسلب الاولاد انهم كاسياني **قول**  
 سلمها احتياجه الي من يتولي عليه ووجه سلب العبارة في الاموال  
 عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها المملك بالادب والطلب ونحوه  
 وكذا الانلاقات فيعقد منه الاستيلاء ونحوه ويعزم وانما تلحق على  
 غيره **قول** غير صحيح اي بل باطل **قول** على ما سطر **قول** فلا يصح منهم  
 اي الصبي والمجنون والسفيه واشتار النتم الي ان الكلام في التقريف  
 المالي فلا ياتي في صحة عبارة الصبي الميراث في دخولها فيقال لهية  
 من مامون واقدار كما هو واجب عمومية ويجوز بالاموال اولاد **ايست**  
 والشهادات والمعز والاعضد الكراج من السخنة تصفاته اخرى **مذكورة**  
 في المطولات ويرفع حجر المجنون باقائه وحجر الصبي بخروج منه  
 وقت امكانه استماله سبع سنين تحديده او بوعه خمسة عشر  
 سنة قربه تحديده ذكر كان او انثى ولو عجز انما مرد والمجنون والحمل  
 في الانثى واما التحني المشكل فكله انه متى تذكره وعاصم من فوجهم  
 حكم ببلوغه لان وجد او احدهما من احد الفرجين لوجوز ان يظهر  
 من الاخر خلقا للامام ومن نعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه  
 اي رشده ووجه الا ان يحرسه ويقال له السخنة الممهل ويقال لمن  
 ينزق بغير رشده سفيه مامل ايض لكن هذا نصرة صحيح كالرشيد  
 هي بجعله القاصي واذا رشد باختياره انك عنه ليجر الا انك قاض  
 خلاف من جعله القاصي فلا بد من فله **قول** واشترى كلامها  
 اي الطعام وغيره **قول** دون نصرة في اعيان ماله اي ان كانت في حياة  
 ابتداء يصح اقراره بعين او دين ان اشترى الي ما قبل الحجر اي قبل  
 مصلحة للغير **قول** واما اراد على الثلث اي في غير عوصية لو ارث والا فلا

انما لا يسلطه كالنكاح المهر  
 وبتصريح من السخنة في الحج  
 وبتصريح من السخنة في الحج  
 وبتصريح من السخنة في الحج

وهو الرقيق  
 وهو الرقيق  
 وهو الرقيق